

البوليسين

حظيات البوليس في بريطانيا

— ٣ —

عزمت وزارة الداخلية البريطانية على تسليم الوثائق التاريخية التي وثقت في تاريخها
 المدهم لما من شتره المسون واستلمها إلى جامعة أكسفورد التي تكفلت بمبني في
 عدد من ٥٠٠ يتخذ من حواء - ولدا لها - نسبة إلى التسون المذكور التي من الواجب
 على جامعة أكسفورد حيا به أن الوجه يتبعين التلخيص في راية المدعى عن الامام بلدم
 الدليل على صحتها اسره التلخيص الاولي بالاسدروا ورواية التهام حتى التلخيص
 الخاتمة - والتلخيص الاولي باسمه الشرعي - فانه في الوثائق المدونة المرعية
 عليه نسبة إلى عطف - مضمون فجهت التي بنت فيها رطل دون رطلها إلى الحكمة
 لان اخذها الذي التلخيص - مع شراي - وقد التلخيص في تلبية وتكون وغير العادة
 على جهود الالات والتي التي تلتلخيص الحكمة لما من من التلخيص الخاتمة ان يتعرا
 الشرعي على امداد ورواية التهام من من رطل غير التلخيص - الحكمة بل لياها - وحقق
 التلخيص - وورد به اسماءه - على من التلخيص الخاتمة - الحكمة التلخيص المداولين
 بعد التلخيص من هو التلخيص - من التلخيص ورواية التلخيص - التلخيص غير التلخيص
 ويطلق من جهة التلخيص - التلخيص من التلخيص الخاتمة - الحكمة التلخيص
 اقتراح التلخيص - التلخيص الخاتمة - الحكمة التلخيص الخاتمة - الحكمة التلخيص
 والتلخيص الخاتمة - الحكمة التلخيص الخاتمة - الحكمة التلخيص الخاتمة - الحكمة
 المقامير شير - فوزارة تقول ان التلخيص الخاتمة - الحكمة التلخيص الخاتمة - الحكمة

يحتسب من يوم معلوم الى اليوم الذي يخاله مثلا كعبادة نوح بنحها ٢٨ فبراير تستحق
 اربعة اعياد الثلاثة اشهر من تحريرها يقال انها تدفع يوم ٢٨ ابريل لا يوم ٣١ ابريل
 وبذلك لا يطبق القاعدة التي وضعها من قبل وهي ان الازداد يتنديء من اليوم التالي
 لتاريخ الكيالات المباشرة ان قاعدته على صيغة في الكيالات التي تدفع بعد الشهر
 من تحريرها لانه اذا ما يجب يوم الازداد الكيالات والبدء الازداد من اليوم التالي كان
 المثل الذي مر به خطأ ولكنه صحيح ومتفق عليه فكون قاعدته في الحساب بالاشهر
 هي الخاطئة .

١٢- وانواع ان حساب مواعيد الكيالات بتفهم القاعدة خاصة به ، ارادت
 المحاكم بان تجعل يوم الاستحقاق معلوماً بلا جدال فاكففت بان يحتسب الشهر من
 التاريخ الطاهر على الكيالات الى اليوم الذي يخال من الشهر التالي وهكذا . . .
 ولكن هنا خاص الكيالات وهدمنا للسبيل ان القائلون خالف فيها القاعدة العامة
 المقررة في المادة ١٨ (بند ٣ هـ) وفرر ان اذا كان يوم الاستحقاق يوم عيد فيكون
 الدفع في اليوم السابق عليه .

وهذا اثبات فالنوع على ان حساب الكيالات خاص بها ومتفق عليه ومقطوع
 به ولا يقاس عليه شيء من المواعيد الاخرى . وروح القانون المعمول به في الكيالات
 سواء كان محالاً من الصريح او من احكام المحاكم هو التحديد الدقيق الحاد
 « يوم الدفع هو اليوم المتأخر يوم التاريخ » او اليوم الذي قبله اذا كان يوم عيد «
 يعكس احوال في المسائل الاخرى

١٣- انواع المواعيد -- هناك مواعيد يجب ان يحصل فيها عمل خاص كاعيد
 الاستئناف مثلا يجب ان يعان الاستئناف قبل انتهائه ، ومواعيده لا يصح فيها عمل
 محدود كمواعيد الحضور امام القضاة فلا يصح تعيين يوم لتبليغ الا بمناقضاتها--
 وهذه المواعيد كاملة لا محالة أي يجب ان تمر بأكلها قبل اليوم المحدد بحضور